لاربابها ولافرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي
وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية
وغيره فكانه سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها
وسيأتي نام ولو تقديرا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب
الزكوة فلا تجب تفريع على قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك كل وجه
بل يدا فقط ومديون للعبد تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق بقوله
فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو
كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين ولا في دور السكنى تفريع على قوله والحاجة
الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين ولا في اصل مال الضمار تفريع
على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك
ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في
مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع
انهم ليس من معارفه ودين يجحد ولم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر
عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكوة السنين الماضية لانتفاء
النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر ولو مفلس او معسر اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء
او بواسطة التحصيل او مفلس اي يحكم بافلاسه او على جاحد عليه بينة
او علمه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكوة السنين
الماضية ولا تجب ايضا في دور للسكنى تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا
ونحوها كثياب لا تلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم
وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري
قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل هنا
غير مفيد لانه ان لم يكن من اهلها وليس هي للتجارة لا تجب فيها الزكوة انه
وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا
كان له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز
صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز

قال في شرح الطحاوي لو دفن ماله ثم نسي
مكانه وتذكر ذلك بعد مضي الحول فان كان
اذ دفنه في حرز كالبيت والحانوت
تجب الزكوة وان دفنه في غير حرز فلا تجب
منلا

لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك الآت المحترفين وسبب وجوب ادائها
توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول
عند من يقول ان وجوبه فوري او في اخر العمر عند من يقول انه عمري و
سيأتي بيانه وشرطه اي شرط وجوب ادائها الحولان اي حولان الحول
بثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة اذ ما لم يوجد هذه
الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا ياثم بالترك وشرط ادائها اي كونها
مؤداة نية لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري
او مقارنة لعزل ما وجب فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا
للزكوة وتصدق الى الفقير بلا نية سقط زكوته او تصدق كله عطف
على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين
استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما
وجوبها فقيل عمري اي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا
لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي واجب على الفور لانه
مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكوة بعد
التمكن وروي عن محمد ان من اخر الزكوة بغير عذر يأثم لم يقبل شهادته
لا تبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواها
ما دام لم يبعه مثلا اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة
لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم يكن للتجارة
حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال
النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد
النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية
لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا
صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى يتصرف فيه
لاقتران النية بالعمل لا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها
بعمل وهو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة
لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر

فرق محمد بين الزكوة وبين الحج فقال لا يأثم
بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لان في
الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما
الحج فخالص حق الله تعالى

Copyright © King Saud University